

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٢٢

بشأن وقف التعامل مع شركة TÜV Rheinland الهند لمدة ستة أشهر

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التى تستورد

بشروط خاصة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٧ باعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المورخ فى ٢٠٢٢/٧/١٩؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُوقف التعامل مع شركة TÜV Rheinland فرع الهند لمدة ستة أشهر وذلك لعدم مطابقة بيانات شهادة الفحص الصادرة منها مع نتائج الفحص العشوائى.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، وعلى الجهات المختصة تفيذه،

ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره.

صدر في ٢٠٢٢/٧/٢٦

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع